



نقابة المحامين في بيروت
بيروت أم الشرائع



إتفاقية تعاون

فيما بين الفريقين الموقعين أدناه:

نقابة المحامين في بيروت

ممثلة بنقيب المحامين الاستاذ أندره الشدياق
(الفريق الأول)

و

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ممثلة برئيس مجلس الإدارة/ المدير العام د. سامي علوية
(الفريق الثاني)

مقدمة:

لما كان نهر الليطاني، النهر اللبناني الصرف من المنبع إلى المصب بمفهوم القانون الدولي العام، من عدد "مورد من موارد ثروة الوطن الطبيعية" على ما جاء في حرفيه المادة 89 من الدستور،

لما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تسعى إلى رفع التلوث وحماية الموارد البيئية والمائية في نهر الليطاني بموجب القانون رقم 63 تاريخ 27/10/2016 الذي نص على تخصيص اعتمادات لرفع التلوث عن نهر الليطاني باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ مهمة الحكومة في حوض نهر الليطاني والتنسيق والمتابعة مع كافة الجهات المعنية برفع التلوث، وبموجب القانونين رقم 64 و 65 تاريخ 27/10/2016

ملحق



الذين نصا على رفع مستوى الوعي لدى المجتمع المدني حول المحافظة على بيئه حوض نهر الليطاني، واستناداً الى القانون رقم 77 تاريخ 13 نيسان 2018 (قانون المياه) والذي يهدف الى تنظيم وتنمية وترشيد واستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة انظمة نقل وتوزيع وحسن صيانة وتشغيل المنشآت المائية بهدف تأمين ادارة مستدامة للموارد المائية الطبيعية للدولة اللبنانية، ونصت المادة 86 منه على تولي السلطات العامة وعلى الاخص المؤسسات العامة للمياه والمحافظين ووزارة البيئة، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة، ونصت المادة 87 منه على اعتبار المحافظة على الاوساط المائية عنصراً من عناصر ادارة المرافق العام للمياه.

كما ان القوانين رقم 415 ورقم 416 تاريخ 2002/6/5 ورقم 49 ورقم 50 تاريخ 2015/10/24، اوجبت اتخاذ كافة التدابير الاحترازية ويقوم بالأعمال الضرورية لحماية سد القرعون من التلوث وللحد من تراكم الرسوبيات في خزان السد، وان يعهد الى المصلحة بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة.

ولما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني هي الجهة المعنية بمواكبة الاشراف على كافة الاعمال التي تقوم بها الجهات المعنية والمنصوص عنها في القانون 63 تاريخ 27 تشرين الأول 2016 ، وتنسيق الجهود،
الرامية لرفع التلوث خاصة وانها تتولى الأمانة العامة للجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 32
لعام 2014 المعنية بالإشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق العائدة لمكافحة تلوث بحيرة القرعون والذي
تضمن تكليف المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بمتابعة كافة التعديات مع الجهات القضائية والإدارية والأمنية
التي يجب ان تلتزم بمواكبة ومؤازرة المصلحة في رفع التعديات.

ولما كان قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 1970/8 الصادر في 11 آذار سنة 1970 قد نص في مادته الثانية على مساهمة المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة، وثابتت نقابة المحامين في بيروت خلال قرن من الزمن على تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وقيام دولة القانون والمؤسسات من خلال ابداء الرأي القانوني وممارسة حق الدفاع ونظام المعونة القضائية.

ولما كان نقيب المحامين في بيروت، عملاً بالمادة 117 من النظام الداخلي، قد قرر تعين عدد من اللجان التي تلتقي والاهداف التي تسعى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الى تحقيقها لا سيما لجان: "لجنة الطاقة والمياه"، "لجنة البيئة"، "لجنة الثقافة"، "لجنة مكافحة الفساد"، "لجنة التواصل مع الإدارات الرسمية" و"لجنة التشريع".

ملحق

ولما كان قانون المياه رقم 77 الصادر في 13 نيسان سنة 2018 قد كرس مفهوم الجريمة المائية التي طبقيها القضاء اللبناني في اكثر مناسبة من خلال اصدار الاحكام بالشكوى المقدمة من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بوجه الملوثين لنهر اللبناني، بالإضافة الى الزام المدعى عليهم بتأهيل الوسط المائي، كما انه قد حدد اصول اسهام القطاع الخاص في ادارة مشاريع المياه.

ولما كان الفريقان يرغبان بالتعاون لتحقيق أهدافهما المشتركة من خلال القيام بالدراسات في مجالات تطوير وتحديث القوانين البيئية والمائية بشكل عام، وفرض تطبيقها في حوض نهر اللبناني بشكل خاص.

فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: يشمل التعاون بين الفريقين المواقف التالية:

- تقديم المساعدة القانونية للمصلحة الوطنية لنهر اللبناني حول اصول اسهام القطاع الخاص في ادارة مشاريع المياه التابعة للمصلحة عملاً بالمادة 62 من قانون المياه التي حددت اصول اسهام القطاع الخاص وفقا لما يلي:

اولاً: ادارة المرفق العام بالتفويض

يجوز ان يدار المرفق العام لمياه الشفة والصرف الصحي والري عبر طريق الادارة بالتفويض والادارة بالتفويض هي عقد يولي بموجبه شخص معنوي من الحق العام ادارة مرفق عام، الى مشغل عام او خاص، تكون اتعابه في معظمها مرتبطة بنتائج استثمار المرفق. كما يجوز ان يكلف المفوض اليه بناء منشآت وحياة الممتلكات الضرورية للمرفق.

ثانياً: اشكال اسهام القطاع الخاص

يأخذ اسهام القطاع الخاص اشكالاً منها امتياز لمنفعة عامة او عقد اجارة او عقد ادارة او يكون موضوع عقد (تصميم، انشاء، استثمار وتحويل)، الخ (BOT) و(DBOT).

- المساهمة الفعالة في توعية الرأي العام وتطبيق مبادئ المشاركة المتساوية بموجب المادة 62 من قانون المياه التي توجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة وعلى النظم البيئية المائية والمياه وحمايتها. على كافة الاراضي اللبنانية، واعلام الادارة المختصة عن كل خلل او ضرر قد تتعرض لها.

ملحق

- المساهمة في حماية الثروة الثقافية المائية بموجب المادة 90 من قانون المياه التي حددت في البند الرابع منها على انه تمثل المواقع البيئية الطبيعية والمناظر من الوجهة الجمالية والثقافية شأنًا خاصًا مرتبطةً بوجود الماء ويمكن ان تكون موضع حماية خاصة تستند لا سيما على تنظيم النشاطات والتجهيزات التي قد تلحق ضررًا بها او حظرها اذا اقتضى الامر ذلك، وتطبق ايضاً على المساحات المائية والمساحات التي تقع تحت سطح الماء والتي هي ذات شأن اثري.
- المساهمة في التدريب على قانون المياه والادارة المستدامة للمياه لا سيما لجهة اعلام وتدريب الموظفين العاملين وكذلك السلطات القضائية حول تطبيق هذا القانون والادارة المستدامة للمياه.
- السعي المشترك للتشجيع على فرض الالتزام الطوعي للحاكم الوارد في قانون احداث وزارة الصناعة رقم 642 تاريخ 2/6/1997 والمراسيم التطبيقية الصادرة سنداً له ولا سيما المرسومين 2002/8018 تاريخ 12/6/2002 و 9765 تاريخ 11/3/2003، والمرسوم 8471 تاريخ 2012 (الالتزام البيئي للمنشآت).
- التعاون المشترك لتطبيق القانون 251/2014 المتعلق بتكليف محامين عاملين ببيئيين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة بشكل متوجع.
- تقديم المساعدة القانونية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في وضع مشروع قانون تعديل قانون انشائها الصادر بتاريخ 14 آب 1954 وتعديلاته، عملاً بنص القانون 63 لعام 2016 والذي نص على تولي المصلحة مهام الحكومة لتحسين ادارة وحماية الموارد المائية في نهر الليطاني وحوضه، لا سيما في مجالات استثمار وحماية الموارد المائية، التخطيط، و اتخاذ التدابير والاجراءات الازمة لمنع تلوث وهدر الموارد المائية وتتنفيذ مهام "شرطة المياه"، وإدارة البنية التحتية والمشاريع، والتواصل والتنسيق.
- تلتزم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بتقديم المؤازرة الفنية لكافة المحامين في جميع الملفات التي تستوجب ابداء الرأي الفني او البيئي والتي تكون متعلقة بالموارد المائية ولا تتعارض مع الادعاءات والشكوى المقدمة من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، والمشاركة في محاضرات التدرج عندما يتعلق موضوعها بالقوانين البيئية والمائية.

المادة الثالثة: في سبيل التعاون المشترك وتحقيق التنمية الشاملة للقطاعات الحقوقية والمهنية والتشجيع على السياحة البيئية والريفية توافق الفريقان على ان تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وبموجب احكام نظام المالي وقانون المحاسبة العمومية وبعد تصديق سلطات الوصاية بتخصيص اجزاء من استملاكها في مختلف المحافظات لتمكين نقابة المحامين في بيروت من اقامة مشاريع تنموية وبيئية وسياحية لا تتغى الربح وتكون مخصصة حصرياً لخدمة المحامين المنتسبين الى النقابة والمتقاعدين او لإقامة مراكز للنقابة او قصور العدل شرط ان تلتزم نقابة

المحامين بتنفيذ هذه المشاريع خلال 5 سنوات من استكمال اجراءات التخصيص وفقا للاصول وذلك في الموقع التالية:

المساحة /م ²	المنطقة العقارية	رقم العقار
13750	لبعا	القسم رقم 4 من العقار رقم 118
13750		لبعا
	المتين	اقسام من العقارات
	المتين	3325
	المتين	3308
	المتين	3309
	المتين	3313
	المتين	3304
	المتين	3305
	المتين	3303
	المتين	3294
	المتين	3317
	المتين	3316
	المتين	3327
	المتين	3301
10,000	المتين	3326
10,000		المتين

المادة الثالثة: التعاون المشترك لتطبيق القانون رقم 138 تاريخ 8 تموز 2019 "استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني":

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 8 تموز 2019 "استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني" قد نصت على انه في غير حالات التكرار يجوز للمحكمة استبدال العقوبة الأساسية بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني لدى أحد اشخاص القانون العام او احدى المؤسسات او الجمعيات التي لا تتوخى الربح، ولما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تسعى الى اشراك المجتمع في حماية الموارد البيئية من خلال القانون

المذكور باعتبارها احدى المؤسسات العامة، على نحو يؤمن مصلحة المحكوم عليه وبصون المجتمع والموارد البيئية، فإن الفريقان يتعهدان بالتعاون المشترك في تنفيذ القانون المذكور بعد اعتماد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كمركز لتنفيذ عقوبة العمل الاجتماعي البديلة لديها للمحكوم عليهم المستفيدين من استبدال العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي (بناء لطلبها المقدم لوزارة العدل)، وذلك لإشراك هؤلاء والاستفادة منهم في تنفيذ برامج التوعية وحماية الموارد البيئية والمائية وفق منطوق القانون المذكور وضمن الضوابط المحددة فيه لا سيما المواد 4 و 5 و 6 من القانون رقم 138 تاريخ 8 تموز 2019 القانون رقم 138 تاريخ 8 تموز 2019 ، على ان يكون موضوع العقوبة البديلة هي أنشطة التوعية البيئية وحماية الموارد المائية وحملات تنظيف نهر الليطاني وروافده، وتوعية مستخدمي المياه والمشتركين في مياه الري والملوثين حول الممارسات السليمة وإقامة الأنشطة البيئية والمخيمات التوعية والارشادية، وتتعهد المصلحة بتخصيص فريق مختص لتنفيذ هذه العقوبات البديلة وان يكون حسن تنفيذها والرقابة على تقييد المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة من مسؤولية المصلحة التي ستقوم برفع تقارير دورية الى قاضي تنفيذ العقوبة البديلة.

المادة الخامسة:

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً إلا إذا أبدى أحد الفريقين عدم رغبته بهذا التجديد بموجب كتاب مضمون يبلغ إلى الفريق الآخر وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية، وتنظم ملحق خاصة عند الحاجة، تكون تابعة لهذه الاتفاقية ومتتمة لأحكامها، لتفصيل أي عمل مشترك.

حررت هذه الاتفاقية على أربع نسخ، احتفظ كل فريق بنسختين عنها.

بيروت في 2019/11/12

الفريق الثاني

رئيس مجلس إدارة/ مدير عام
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

سامي علوية

الفريق الأول

نقيب المحامين في بيروت

امل

أندري الشدياق